

Distr.
GENERAL

A/RES/54/67
11 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/54/574)]

٦٧/٥٤- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونسبيس الثالث) الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شكل دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اعتمدته يونسبيس الثالث^(٢)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(٣)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(٤)؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

(١) انظر A/CONF.184/6.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20).

(٤) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٢٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

السلمية قامت في دورتها الثامنة والثلاثين، عن طريق فريقَيها العاملين، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٥٣^(٥)؛

٤ - ترحب بالنهج الجديد الذي تتبعه اللجنة في وضع جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية^(٦) وتؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية باعتبارها بنوداً منتظمة في جدول الأعمال:

١' التبادل العام للآراء؛

٢' حالة المعاهدات الدولية المنظّمة لاستعمالات الفضاء الخارجي؛

٣' معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية المتصلة بقانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) مواصلة نظرها في إجراء استعراض - وإمكانية تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء، باعتبارها مسألة مستقلة وبندا للمناقشة^(٧)؛

(ج) النظر في ما يلي وفقاً لخطط العمل التي اعتمدتها اللجنة^(٨):

١' استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظّمة للفضاء الخارجي؛

٢' استعراض مفهوم "الدولة القائمة بالإطلاق"؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20).

الفصل الثاني - جيم.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفرع باء.

(٧) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(٨) للاطلاع على خطة العمل للبند ١'، انظر A/AC.105/674، المرفق الثاني باء، وللإطلاع على

خطة العمل للبند ٢'، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفصل الثاني - جيم، الفقرة ١١٤.

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم في دورتها التاسعة والثلاثين، مقترحاتها إلى اللجنة بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠١؛

٦ - تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة الفرعية '٤' (أ) ٤ أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى الانعقاد للنظر في البند؛

٧ - تؤيد توصية اللجنة^(٩) بأن تعلق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين نظراً لفريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي انتظاراً لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع عدم المساس بإمكانية دعوة فريقها العامل المعني بذلك البند إلى معاودة الانعقاد إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين تقدماً كافياً يسوغ دعوة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد؛

٨ - تؤيد أيضاً التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم الأعمال في اللجنة الفرعية القانونية^(١٠)؛

٩ - تحيط علماً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية التي تبدأ سنة ٢٠٠٠، في سياق تنفيذ التدابير المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات^(١١)، التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتلاحظ أنه ستعقد بين الوفود والمجموعات الإقليمية مشاورات بشأن أعضاء المكاتب للفترة الثانية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول المسألة بحلول الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٠ - توافق على أن تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في بداية الدورة الثالثة والأربعين طبقاً لتوافق الآراء الذي سيتم التوصل إليه بين أعضاء اللجنة بشأن أعضاء مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية، باعتبار ذلك ترتيباً استثنائياً لتلك الدورة من دورات اللجنة؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20).

الفقرة ٩٠.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٩-١١٧.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

الأغراض السلمية واصلت في دورتها السادسة والثلاثين العمل المسند إليها من قبل الجمعية العامة في قرار
٤٥/٥٣^(١٢)؛

١٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، واصلت النظر على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والثلاثين في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي، وأن اللجنة الفرعية قد اختتمت عملها وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين^(١٣)؛

١٣ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير التقني عن الحطام الفضائي^(١٤) المقدم من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى اللجنة، وتوافق على ضرورة تعميم التقرير التقني على نطاق واسع؛

١٤ - توافق على ضرورة أن تتناول اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فعالية الممارسات الراهنة للتخفيف من أخطار الحطام الفضائي ومدى استخدام تلك الممارسات حاليا وعلى أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى نمذجة بيئة الحطام الفضائي وتحديد خصائصها؛

١٥ - ترحب بالنهج الجديد الذي اتبعته اللجنة في وضع جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية^(١٥) وتؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين، آخذة في الاعتبار اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في البنود التالية:

١' تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)؛

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، المرفق الثاني - بء.

(١٣) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

(١٤) A/AC.105/720.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، المرفق

الأول، الفرع ألف.

(ب) النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين^(١٦)؛

(ج) النظر في المسائل المنفردة وبنود المناقشة التالية:

١٠' التعاون الدولي في مجال الطيران الفضائي البشري؛

١٢' ورقات عرض عن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة؛

١٣' الحطام الفضائي، على سبيل الأولوية؛

١٤' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، فضلا عن المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحتها؛

١٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها السابعة والثلاثين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠١؛

١٧ - تلاحظ أيضا أن الموضوع المحدد لينال اهتماما خاصا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية سيكون "الاستغلال التجاري للفضاء: حقبة فرص جديدة" وأن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، سيدعيان إلى القيام، بالاتصال مع الدول الأعضاء، بالترتيب لندوة حول هذا الموضوع، تكون مفتوحة لأوسع مشاركة ممكنة، وتُعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية تلك؛

١٨ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق الفقرتين ١٥ (أ) ٢' و ١٦ أعلاه، بدعوة الفريق العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد للنظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية في ضوء توصيات اليونيسبيس الثالث؛

١٩ - توافق أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ب) أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢٠ - تؤيد توصية اللجنة^(١٥) بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة

(١٦) انظر A/AC.105/697، المرفق الثالث، التذييل.

والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ج) '٣' أعلاه، باستعراض التطبيق الدولي لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوصيات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي المتعلقة بالتخلص من السوائل في المدار التزامني في نهاية مدة صلاحيتها؛

٢١ - تؤيد أيضا برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٠، بالصيغة التي اقترحها للجنة الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية^(١٧)؛

٢٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه قد جرى، وفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، افتتاح المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغتين الفرنسية والانكليزية في المغرب ونيجيريا، على التوالي، وأن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد واصل برنامجه التدريسي لعام ١٩٩٩، وأنه قد تم إحراز تقدم كبير في خدمة أهداف شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لوسط وشرق أوروبا وجنوب شرق أوروبا وفي إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق الأخرى؛

٢٣ - توصي بأن تجري الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ مزيدا من المشاورات، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، بهدف تطوير مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ليصبح شبكة مراكز فرعية؛

٢٤ - توصي أيضا بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٢٥ - ترى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتتفق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل؛

٢٦ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٧ - تشدد على الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق

(١٧) انظر A/AC.105/715، الفرع الثاني.

نمو منظم للأنشطة الفضائية المواتية لإطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، ولتخفيف آثار الكوارث الطبيعية؛

٢٨ - تحيط علما باهتمام بعض البلدان النامية، وبلدان أخرى، بأن تصبح أعضاء في اللجنة، وتطلب مواصلة بحث موضوع زيادة عدد أعضاء اللجنة؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة أن تستأنف، على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة والأربعين، النظر في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣٠ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تستأنف، في دورتها الثالثة والأربعين، نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩